



قرارات



قرار مجلس الوزراء رقم (٤٥٦) لسنة ٢٠٢٣
بشأن اعتماد لائحة معايير المؤهلات العلمية
بمركز ضمان الجودة

مجلس الوزراء.

بعد الاطلاع على:-

- الإعلان الدستوري الصادر في ٣/أغسطس/٢٠١١م وتعديلاته

- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ ١٧/١٢/٢٠١٥م.

- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتها.

- القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية

- القانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٢٣م بشأن اعتماد الميزانية العامة للدولة للعام ٢٠٢٣م

- وعلى قرار مجلس النواب رقم (٢) لسنة ٢٠٢٢م ببيان تشكيل التشكيلة الوزارية.

- وعلى قرار مجلس النواب رقم (٨) لسنة ٢٠٢٣م بشأن تكليف رئيس الحكومة الليبية

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٠٦م بشأن إنشاء مركز ضمان الجودة

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٩م بتأشير بعض الأحكام في شأن مركز ضمان الجودة.

- قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (٤٣٠) لسنة ١٣٧٦هـ بشأن أحكام مؤسسات التعليم العالي واعتماد

مركز ضمان جودة واعتماد مؤسسات التعليم العالي.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٢م بشأن اعتماد الهيكل التنظيمي وتنظيم الجهاز الإداري

لديوان مجلس الوزراء.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٥٣) لسنة ٢٠١٣م بإصدار لائحة معايير المؤهلات العلمية.

- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٤١٢) لسنة ٢٠١٥م بشأن إنشاء مركز ضمان الجودة.

- وعلى كتاب السيد / وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٢٣٩٩/١/٢٣) بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٣م.

- وعلى ما تم عرضه في اجتماع مجلس الوزراء العادي الخامس المنعقد بمدينة راس لانوف بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٣م.

- وعلى كتاب السيد / أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (٢٤/٢٢٥٠) بتاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٣م

- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

قدر

المادة (١)

تعتمد لائحة معايير المؤهلات العلمية بمركز ضمان الجودة والمرفق بها هذا القرار.

المادة (٢)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويلغى كل حكم يخالف أحكامه، وعلى الجهات

المعنية تنفيذه ونشره في الجريدة الرسمية.

مجلس الوزراء



مصدر: ٢٠٢٣ - ١٢ - ١٨
الطبعة: ٢٠٢٣ - ١٢ - ١٨
النوع: قرار



الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

التعريفات

يقصد بالمصطلحات المستخدمة في هذه اللائحة المعنى المذكور مقابل كل منها:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

المركز: المركز الوطني لضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتربوية.

اللجنة: اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

رئيس اللجنة: رئيس اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

عضو اللجنة: عضو اللجنة الدائمة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، ومعادلة المؤهلات العلمية الأجنبية.

المؤسسة التعليمية: المؤسسات غير الليبية التي تولى التعليم العالي.

المؤهل العلمي: جميع الشهادات (فوق الثانوية) الممنوحة في جميع المراحل التعليمية.

نظام التعليم التقليدي (الدراسة بالانتظام): نظام تعليمي يعتمد التواصل المباشر وجهاً لوجه أساساً لعملية التعليم والتعليم بين الطالب والأستاذ (عضو هيئة التدريس) داخل المؤسسة التعليمية ومرافقها في مكان وزمان محددين وفقاً لشروط الانظام في الدراسة (الإقامة) الواردة في هذه اللائحة قرينة كل مؤهل علمي.

نظام التعليم غير التقليدي: نظام تعليمي يعتمد أشكالاً متعددة للتواصل مع الطالب، وبشكل رئيس على التواصل الفاعلي من خلال وسائل الاتصال التكنولوجي، وتشمل هذه الأنظمة: التعليم الإلكتروني، التعليم المدمج، التعليم المفتوح، ويكون ذلك باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، ولا تشمل التعليم بالانتساب.

المعادلة: قرار اللجنة بمعادلة أحد المؤهلات العلمية غير الليبية بما يناظرها من المؤهلات العلمية الليبية.

الاعتراف: قرار اللجنة بالاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية أو أحد مؤهلاتها.



القرارات

الاعتماد المؤسسي / البرامجي: الاعتماد المنوح للمؤسسة التعليمية أو البرنامج الأكاديمي من جهة الاختصاص في بلد الدراسة.

المؤهلات العليا: الشهادات التي تُمنح بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.

شهادة الدبلوم المهني التخصصي: الدبلوم المنوح من مؤسسات التعليم العالي التقني بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، وبعد اجتياز الطالب ستين (60) وحدة دراسية.

شهادة الدبلوم العالي: الدبلوم المنوح من المعاهد العليا بعد الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، وبعد اجتياز الطالب تسعين (90) وحدة دراسية.

الدرجة الجامعية الأولى: شهادة البكالوريوس، أو الليسانس، أو ما يعادلها.

شهادة دبلوم الدراسات العليا: الشهادة التي لا تقل مدة الدراسة الالزمة لنيلها عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى.

الدرجة الجامعية الثانية: شهادة الماجستير، أو ما يعادلها.

الدرجة الجامعية الثالثة: شهادة الدكتوراه، أو ما يعادلها.


الدرجات المهنية (التقنية): هي شهادات ذات طابع تقني، تُمنح من مؤسسات التعليم العالي (التقني).

السنة الدراسية: السنة التي لا تقل مدة الدراسة فيها عن 30 أسبوعاً متصلة (وفق نظام السنة، أو نظام الفصل الدراسي، والفصل الدراسي لا تقل مدة الدراسة فيه عن 14 أسبوعاً متصلة).

الوحدة الدراسية: هي وحدة قياس المقررات التي يتوجب على الطالب دراستها في الفصل الدراسي، أو في العام الدراسي بشكل كلي، ويتم فيها القيام بنشاط تدريسي معين كل أسبوع على مدار الفصل الدراسي، ولا يجب أن يزيد عدد الوحدات الدراسية في الفصل عن 24 وحدة دراسية، ولا يقل عن 14 وحدة دراسية خلال الفصل الدراسي.

والوحدة الدراسية الفصلية في ليبيا (نفس النظام الأمريكي) تُكافى من وحدتين (2) إلى ثلاثة وحدات ونصف (3.5) من النظام الأوروبي (ECTS)، أما الوحدة الدراسية الفصلية فهي تُكافى 1.5 وحدة دراسية ربعية.

وثيقة المعادلة أو الاعتراف: الوثيقة التي تصدرها اللجنة، والتي تتضمن قرارها بمعادلة الدرجات العلمية للسلم التعليمي للمؤهلات في ليبيا، أو قرار اللجنة بالاعتراف بالشهادات التي ليس لها نظير في السلم التعليمي في ليبيا، لكنها صادرة عن مؤسسات علمية معترف بها، ومبين فيها نظام التعليم المتبع، وطريقة الحصول على الشهادة، والمدة الالزمة لنيل الدرجة العلمية، وتكتسب حاملها نفس الحقوق والامتيازات المنوحة للمؤهلات الليبية المناظرة.





القرارات

المادة (2)

تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها

تشكل لجنة فنية متخصصة بقرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي، تسمى اللجنة الدائمة للاعتراف والمعادلة وتحدد معاملتهم المالية بناءً على اقتراح من مدير عام مركز ضمان جودة واعتماد المؤسسات التعليمية والتدريبية وقرار من وزير التعليم العالي، وتتولى اللجنة الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، والاعتراف أو معادلة المؤهلات العلمية (الشهادات فوق الثانوية) الصادرة عن المؤسسات التعليمية غير الليبية، وتقييم مستوياتها الدراسية.

المادة (3)

آلية عمل اللجنة

1- تعقد اللجنة جلساتها بصفة دورية مرة كل شهر على الأقل، ولرئيس اللجنة زيادة عدد الجلسات إذا اقتضى الأمر ذلك. وتوجه الدعوة للانعقاد مرفقة بجدول الأعمال قبل الاجتماع بأسبوع على الأقل مع صورة من التقارير الشاملة عن الطلبات المعروضة في جدول الأعمال.

2- يكون انعقاد لجنة الاعتراف والمعادلة صحيحًا بحضور ثلثي الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية عدد الحاضرين وعند التساوي يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

3- تصدر اللجنة ثلاثة أنواع من القرارات:

أ- قرارات عامة تتعلق بالمؤهلات، أو بالمؤسسات التعليمية.

ب- قرارات تتعلق بالحالات الفردية، أو التي لا تطبق عليها بعض معايير اللجنة.

ج- قرارات تنظيمية تتعلق بأعمال اللجنة وعمليات المعادلة.

4- تصدر قرارات المعادلة في ثلاث صيغ تبعاً لمستوى المؤهلات أو الحالات، وذلك على النحو الآتي:

أ- قرارات بالمعادلة / بالاعتراف، وتحت وثيقة المعادلة / الاعتراف.

ب- قرارات بالتأجيل لوجود ملاحظات محددة، وتحت وثيقة المعادلة بعد استيفاء الملاحظات.

ج- قرارات عدم المعادلة للمؤهلات أو الحالات، ولا تحت وثيقة المعادلة / الاعتراف.

5- يحق للجنة أن تستعين في أعمالها بناءً من ذوي الخبرة، ولها أن تستفيد من المنشورات والوثائق ذات العلاقة الصادرة عن المنظمات الدولية، مثل: اليونسكو، والمنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم، والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم، وكذلك طلب المعلومات من الجهات المختصة في البلد الصادر عنه المؤهل قيد المعادلة أو الاعتراف. كما يحق للجنة تكليف صاحب المؤهل بتوفير كل البيانات الضرورية، على أن تكون صادرة من المؤسسة التعليمية الصادر عنها المؤهل، ومصدقاً عليها من جهات الاختصاص (ومنها الوزارة المختصة في بلد الدراسة، والسفارة الليبية في بلد الدراسة).



القرارات

- 6- للجنة الاتصال بالميئات العلمية المماثلة بجذب تبادل المعلومات والخبرات، وكذلك المشاركة في الندوات والمؤتمرات المتصلة بأعمالها داخل وخارج ليبيا وفق التعليمات المنظمة لذلك، بالإضافة إلى زيارة المؤسسات التعليمية، للوقوف على النظم التعليمية وتحديث المعلومات، أو تكوين رأي يساعد اللجنة في أداء أعمالها.
- 7- يعمل بقرارات اللجنة بعد اعتمادها من رئيس اللجنة.

المادة (4)

شروط العضوية في اللجنة

يشترط للعضو المختص في اللجنة ما يلي:


- أ- أن يكون من العاملين في سلك التعليم العالي، وبدرجة أستاذ مساعد على الأقل ويراعى من ذلك تنوع التخصصات.
- ب- أن يكون على دراية بأنظمة الدراسة والامتحانات في منظومة التعليم الجامعي والعالي.
- ج- أن يجيد استخدام الحاسوب، وشبكة المعلومات، وإحدى اللغات الأجنبية على الأقل.
- هـ- يفقد أي من الأعضاء عضويته من اللجنة، إذا تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مقبول خلال السنة، أو خمسة اجتماعات بعدر خلال السنة.

المادة (5)

اختصاصات رئيس اللجنة

يختص رئيس اللجنة بما يلي:

- 1- دعوة اللجنة لاجتماع وترؤس اجتماعاتها.
- 2- اعتماد حاضر اجتماعات اللجنة.
- 3- اعتماد قوائم المؤسسات التعليمية غير الليبية وبرامجها الأكاديمية التي يوصى بالدراسة فيها، والمؤسسات والبرامج التي يجب عدم الدراسة فيها.
- 4- توقيع إفادات المعادلة أو الاعتراف المعدة من قبل إدارة معادلة المؤهلات العلمية التي قمت الموافقة عليها في اجتماعات اللجنة.
- 5- إحالة طلبات التظلم إلى اللجنة، أو إلى لجنة تُكلّف من ذوي الاختصاص لدراستها.
- 6- تكليف أعضاء اللجنة بأي مهام لها علاقة بأعمال اللجنة، أو دعوة أي شخص من ذوي الاختصاص والخبرة لحضور اجتماعاتها للاستئناس برأيه في الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها، دون أن يكون له حق التصويت على قرارها.






القرارات

المادة (6)

اختصاصات اللجنة

تختص اللجنة بما يلي:

- 1- معادلة المؤهلات العلمية الصادرة عن مؤسسات تعليمية غير ليبية.
- 2- الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية، وبالمؤهلات العلمية غير الليبية، التي ليس لها نظير في السلم التعليمي في ليبيا.
- 3- اعتماد معادلة شهادات الاختصاص في العلوم الطبية السريرية والزماله والعضوية في العلوم الطبية بالتنسيق مع جهة الاختصاص.
- 4- تقديم المقترنات المتعلقة بتطوير أسس ومعايير معادلة المؤهلات العلمية غير الليبية، وكذلك أسس ومعايير الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية.
- 5- اقتراح وتحديث قوائم المؤسسات التعليمية غير الليبية وبرامجها الأكاديمية التي يوصى بالدراسة فيها والمؤسسات والبرامج التي يجب عدم الدراسة فيها.
- 6- تقديم المقترنات المتعلقة بأسس وضوابط تقييم المستويات الدراسية للمؤسسات التعليمية الأجنبية متى طلب منها ذلك، بمراعاة الاتفاقيات الثنائية بين ليبيا والدول الأخرى.
- 7- تقديم تقارير دورية لمركز ضمان الجودة تحدد فيها رؤيتها لدورها في دعم مؤسسات الدولة في نطاق عملها وذلك من خلال التواصل مع الجهات والمؤسسات الدولية الرائدة في هذا المجال.
- 8- دراسة تظلمات الذين لم تُعادل مؤهلاتهم، واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها.
- 9- لا تنظر اللجنة في الأمور التالية:
 - معادلة الشهادات الثانوية، أو ما يعادلها فما دون.
 - معادلة الخبرات مهما كانت مدتها، وكذلك الدورات التدريبية والمهنية.
 - معادلة شهادات الاختصاص والزمالة والعضويات في العلوم الصحية، إلا بعد اعتمادها من مجلس التخصصات الطبية.
 - التحصيل الأكاديمي الذي لا ينتهي بمؤهل.
 - التعليم غير التقليدي ولو انتهى إلى تعليم تقليدي.
 - المؤهل المخصص لذوي المستويات المتقدمة.
 - المؤهل المخصص لغير مواطني بلد الدراسة.





المادة (7)

آلية التقدم للمعادلة أو الاعتراف

يقدم طلب المعادلة من صاحب الشأن على النموذج المعتمد والمقد من قبل المركز مقروناً بالوثائق والشهادات الأصلية ونسخة من الرسالة العلمية، وصورة ملونة عنها، يودعه أمانة سر اللجنة مقابل إيصال يبين فيه تاريخ تقديمها ورقم قيده في السجل والمستندات المرفقة له، ويتضمن الطلب فضلاً عن بيان اسم صاحب الشأن وموطنه بياناً وافياً عن موضوع الطلب والغرض من المعادلة وترفق به المستندات المؤيدة له.

المادة (8)

تعادل المؤهلات الدراسية للأغراض التالية:

أ- غرض تعليمي:

لإجازة حامل المؤهل وغكينه من مواصلة الدراسة في مراحل أعلى، أو الالتحاق بمعاهد أو كليات يشترط للقبول فيها الحصول على مؤهل دراسي معين.

ب- غرض وظيفي:

لتسهيل مهمة الجهات المختصة بالتوظيف من تحديد الدرجة أو المرتبة الوظيفية في ملاك الخدمة أو تحديد المرتب.

ج- غرض التدريس:

لزاولة مهنة عضو هيئة تدريس بأحد المؤسسات الجامعية أو المعاهد العليا.

د- أغراض أخرى تحددها الجهة طالبة المعادلة أو القرار الذي يصدر بالخصوص.

الفصل الثاني

أسس الاعتراف والمعادلة وشروطها

المادة (9)

الأسس العامة للاعتراف والمعادلة

1- يكون النظام والسلم التعليمي في ليبيا الأساس والمرجع في عملية المعادلة والاعتراف بالمؤهلات العلمية (الشهادات) غير الليبية.

2- أن تكون المؤسسة مانحة المؤهل معتمدة مؤسسيًا وبرأجبيًا حسب نظام واجراءات الاعتماد في بلد الدراسة وأن تكون معتمدة من الملحقية الثقافية الليبية في بلد الدراسة، ومعترفًا بها علميًا من قبل الجهات الرسمية المسئولة عن التعليم في بلد الدراسة، ويجب أن تكون معتمدة في بلد الأم وبلد الدراسة، إذا كانت فرعاً من مؤسسة خارج بلد الدراسة.



القرارات

- 3 أن تكون جميع المؤهلات والشهادات السابقة للمؤهل قيد المعادلة أو الاعتراف صادرة عن مؤسسة تعليمية معتمدة داخل ليبيا، أو ثمت معادلتها من قبل اللجنة.
- 4 ألا تكون المؤسسة أو البرنامج التعليمي ضمن قائمة المؤسسات أو البرامج الموصى بعدم الالتحاق بها من قبل الجهات المخولة في ليبيا أثناء البدء في الدراسة.
- 5 أن تكون الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في بلد إصداره متساوية مع الحقوق التي يمنحها المؤهل العلمي في ليبيا.
- 6 أن تُستوفى الساعات الدراسية المقررة والمدة الزمنية الازمة لاستكمال المناهج والمقررات الدراسية النظرية والعملية.
- 7 ألا تكون الدراسة بالنظام غير التقليدي.
- 8 يجوز للجنة النظر في طلبات معادلة المؤهلات العلمية للمواطنين الليبيين الصادرة عن مؤسسة تعليمية بعد سحب اعتمادها الأكاديمي، ويشترط أن يكون المتقدم درس بهذه المؤسسة ما لا يقل عن 50% من الوحدات الدراسية المقررة، وقضى بما أكثر من 50% من الوعاء الزمني المخصص للدرجة العلمية قيد المعادلة أثناء حصول المؤسسة على الاعتماد.
- 9 للجنة إحالة الانتاج العلمي لإعادة التقييم أو مقابلة الطالب إذا اقتضى الأمر ذلك.
- 10 يجب أن لا تقل مدة الإقامة في بلد الدراسة عن تسعه أشهر في المرحلة الثانية الماجستير و ثانية عشر للمرحلة الثالثة الدكتوراه.
- 11 أن يكون موضوع الدراسة للدرجتين الجامعية الثانية والثالثة في ذات مجال دراسة الطالب في المرحلة الجامعية الأولى، أو في تخصص مقارب له، أو أن يكون حامل المؤهل قد اجتاز مقررات تكميلية كافية في حالة اختلاف التخصص، أو أن تجد اللجنة مبرراً مقنعاً لاختلاف التخصص لكونه متداخلاً معه أو ذا علاقة به، وذلك إن كان الغرض من المعادلة لأجل التدريس.
- 12 لا يجوز احتساب مقررات علمية تم الحصول بموجبها على درجة جامعية معينة سابقة للحصول على درجة علمية أعلى.
- 13 يُحدد التخصص في وثيقة المعادلة حسب السياق التالي: بناءً على ما هو مثبت في الشهادة الكرتونية، إفادة التخرج، كشف درجات مقررات الدراسية، أو أي وثيقة رسمية مصدقة صادرة من المؤسسة التعليمية التي درس بها.
- 14 تعتمد الضوابط التالية بالنسبة للغة الدراسية سواء الجامعية أو الدراسات العليا:
 - يجب على الطالب تقديم وثيقة معتمدة من قبل المؤسسة التي درس بها الطالب الدراسة الجامعية أو العليا، تفيد بإتقان الطالب مستوى اللغة المحدد سلفاً ضمن شروط القبول من قبل الجامعة التي درس فيها.
 - تعتمد لغة البلد الخلية كلغة معتمدة للجامعات في البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية.
 - تعتمد اللغة الإنجليزية كلغة تدريس في جامعات البلدان غير الناطقة باللغة الإنجليزية، والتي تعتمد اللغة الإنجليزية لغة تدريس وحيدة في الجامعة لجميع الطلبة دون استثناء.



القرارات

الاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية

المادة (10)

الأسس والشروط العامة للاعتراف

يتم اعتماد الأسس أدناه مجتمعة للاعتراف بمؤسسات التعليم العالي غير الليبية وفروعها وبرامجها، والتي تمنح درجات علمية لا تقل عن الدرجة الجامعية الأولى، وتمثل هذه الأسس فيما يلي:

- 1 أن تكون مؤسسة التعليم العالي والبرنامج الأكاديمي ضمن قوائم المؤسسات والبرامج الموصى بها من قبل اللجنة وذلك حسب المعايير والضوابط المعدة من قبل اللجنة المعتمدة من قبل وزير التعليم العالي والبحث العلمي.
- 2 لا يتم الاعتراف بالمؤسسات والبرامج، ولا يتم معادلة المؤهلات العلمية المنوحة إلا للدراسة التقليدية (المباشرة)، ولا يُعتمد بالدراسة غير التقليدية مثل (التعليم الإلكتروني، التعليم المدمج ... إلخ).
- 3 اعتراف الجهة الرسمية المختصة في دولة الدراسة بالمؤسسة التعليمية أو فروعها موسِّياً وبرامِجاً، وبالمؤهلات العلمية التي تمنحها.
- 4 أن تكون المؤسسة والبرنامج معتمدين من قبل جهة الاعتماد في الدولة التي تقع فيها المؤسسة، إذا كان هناك نظام متبع لضمان الجودة والاعتماد، أو أن تكون متاحصلة على اعتماد من إحدى هيئات الاعتماد الدولية المعترف بها.
- 5 أن تكون المؤسسة والبرنامج معتمدين في البلد الأم، إذا كانت فرعاً من مؤسسة خارج بلد الدراسة.
- 6 أن يكون للمؤسسة حرم جامعي مناسب يتوافق مع المعايير العالمية.
- 7 أن تكون المؤسسة وسيطاً لإصدار الشهادات.
- 8 أن تكون سياسة القبول في المؤسسة متوافقة مع سياسات القبول المتعارف عليها أكاديمياً (عالمياً).
- 9 أن تكون لغة التدريس هي لغة البلد الرسمية، أو إحدى اللغات العالمية (حسب التعليمات المعتمدة من اللجنة بالخصوص).
- 10 الأَنْ تطبق المؤسسة ازدواجية في نظام قبول الطلبة، مما يقلل من معايير قبول الطلبة الأجانب، أو يتنازل عن الكثير من المتطلبات الأكاديمية، ومتطلبات الالتحاق الأخرى، مثل مستوى اللغة المطلوب للبدء في دراسة البرنامج التعليمي.
- 11 الأَنْ تكون المؤسسة المأذن لها للمؤهل أو البرنامج مخصصة لذوي المستويات المتدنية، أو لغير مواطني دولة بلد الدراسة (حتى لو كانت المؤسسة معترف بها).
- 12 أن يكون الاعتراف للمؤسسة أو البرنامج خانياً، ولا يُعتمد بالاعتماد المبدئي.
- 13 لا يتم الاعتراف بالبرامج التي يتم طرحها من قبل مؤسسات التعليم المستمر، أو تلك التي يتم طرحها في الفترة المسائية، والتي تطرح لغير المتفرجين كلياً للدراسة، حتى لو كانت المؤسسة معترف بها.
- 14 يجب أن يكون برنامج الدراسات العليا المراد دراسته هو برنامج أكاديمي للمتخصصين، وليس برنامجاً مهنياً، أو لغير المتخصصين، (وأنه يؤهل لمرحلة الدكتوراه في حالة الحصول على الماجستير).
- 15 الأَنْ يكون نظام الدراسة في المؤسسة يسمح بالانتقال من نظام الدراسة غير التقليدي إلى نظام الدراسة التقليدي.
- 16 يحق للجنة إعادة النظر في قرار الاعتراف بمؤسسة التعليم العالي أو أحد برامجها، إذا ثبتت:



القرارات

- عدم تواافقها مع أسس الاعتراف بعد سنتين دراسيتين من قرار الاعتراف السابق.
- إخلالها بالنظم والأعراف الأكاديمية المتعارف عليها عالمياً.
- يتم سحب الاعتراف من مؤسسة التعليم العالي غير الليبية خائباً، إذا ثبت إخلالها بأسس الاعتراف خلال المراجعة الدورية عليها، أو أخاً تقدم أي برامج تعليمية غير معتمدة من قبل جهة الاعتماد في الدولة بلد الدراسة.
- 17- على مؤسسات التعليم العالي غير الليبية التي لم تدرج في قوائم المؤسسات المعترف بها من قبل المركز، وترغب في الحصول على اعتراف المركز حسب الإجراءات المعتمدة بالمركز، التقدم بطلب اعتراض من خلال مراسلة المركز مباشرة، أو من خلال الملحقيات الثقافية بالسفارات الليبية في بلد الدراسة.
- 18- يحق للمركز تشكيل فرق تدقيق لتقييم المؤسسات أو برامجها التي سُحب منها الاعتراف، أو التي ترغب في الحصول على الاعتراف، وذلك بناء على طلب اللجنة.
- 19- الأقل مدة الدراسة مرحلة البكالوريوس لدراسة الطب البشري عن خمس سنوات، إضافة إلى سنة الامتياز كمادة مستقلة.

المادة (11)

يصدر المركز سنوياً بناء على عرض من اللجنة دليلاً يبين فيه عناصر وأسس النظام التعليمي في ليبيا على أن يشمل:

شروط القبول.

عدد السنوات.

المقررات والمناهج الدراسية.

مجالات العمل المنشط بأصحاب المؤهلات.

أية اقتراحات أخرى تنص عليها القوانين واللوائح ذات العلاقة.

يراعي المركز في دليله :

- غرض المعاdale.

- طبيعة التخصص.

- مستجدات العملية التعليمية.


- تصنيف المركز السنوي للمؤسسات.

- مدى تقارب مقررات الدراسة ومناهجها ومدى تماهي ما هو مقرر في سلم التعليم الليبي.

المستوى العلمي الذي يبلغه الحاصل على المؤهل (المخرجات).

- الحقوق التي يمنحها المؤهل حامله في بلد إصداره.

- مستوى المؤهل في سلم المؤهلات في بلد إصداره.





القرارات

المادة (12)

يكون الاعتراف بالمؤسسات التعليمية غير الليبية طبقاً للأسس المخصوص عليها في المواد السابقة، ويقوم مركز ضمان الجودة بإعداد تصنیف سنوي للجامعات غير الليبية يعتمد على التصنیف الدولي وتقریر جنة المعادلات بالخصوص ويصدر بذلك قرار من وزير التعليم والبحث، وتلتزم إدارتاً البعثات والملحقيات الثقافية والجهات ذات العلاقة بهذا التصنیف عند توجيه الطلبة للدراسة بالخارج.

المادة (13)

- 1- يجب على الطالب التأكيد من اعتماد المؤسسة والبرنامج الأكاديمي المراد التسجيل به قبل التسجيل والبدء في الدراسة.
- 2- يتحمل الطالب مسؤولية اللتحاق بمؤسسات تعليمية أو برامج أكاديمية غير معترف بها، أو غير معتمدة من قبل اللجنة والمركز.

الشروط العامة للمعادلة

المادة (14)

شروط معادلة شهادة الدبلوم العالي

لمعادلة شهادة الدبلوم العالي يتشرط الآتي:

- 1- تكون الدراسة في هذه المرحلة مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
- 2- الأقل مدة الدراسة ومتطلبات نيل الدبلوم العالي عن ستين دراسيتين، وإنجاز ما لا يقل عن 90 وحدة دراسية.

المادة (15)

شروط معادلة الدرجة الجامعية الأولى

لمعاملة شهادة الدرجة الجامعية الأولى يتشرط الآتي:

- 1- أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الثانوية العامة، أو ما يعادلها.
- 2- الأقل مدة الدراسة لنيل شهادة الدرجة الجامعية الأولى عن ثلاث سنوات دراسية، أو إنجاز ما لا يقل عن 120 وحدة دراسية فصلية معتمدة، أو 180 وحدة رباعية معتمدة، أو ما يعادلها وفقاً للنظام الأوروبي (ECTS).
- 3- تعادل شهادة الدرجة الجامعية الأولى الصادرة عن جامعات معتمدة وتقل ببرامجها الدراسية وعدد وحداتها الدراسية المعتمدة عن الحد الأدنى المذكور سابقاً بالدبلوم العالي عند استيفائها لمتطلباته.
- 4- يتشرط معادلة التخصصات الطبية التي تتطلب قضاء فترة تدريب بعد اجتياز امتحانات البكالوريوس إنجاز فترة تدريب (الامتياز)، على الأقل عن (12) اثنى عشر شهراً في مختلف الأقسام السريرية (الإكلينيكية)، ويجب أن يتم قضاء تلك الفترة في مستشفى تعليمي، تحت إشراف جامعة معترف بها.



القرارات

المادة (16)

شروط معادلة الدرجة الجامعية الثانية

لمعاملة شهادة الدرجة الجامعية الثانية يُشترط الآتي:


- 1- أن تكون الدراسة مسبوقة بالشهادة الجامعية الأولى، أو ما يعادها، أما في حالة شهادة الدبلوم العالي فيشترط اجتياز مقررات استدراكية تؤهله لنيل الشهادة الجامعية الأولى قبل الالتحاق ببرنامج الدرجة الجامعية الثانية.
- 2- الأقل مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الثانية عن سنة دراسية واحدة.
- 3- أن يكون نظام الدراسة وطريقتها من الأنظمة المعتمدة سواء بدراسة مقررات دراسية، أم بإعداد رسالة، أم بالجمع بينهما.
- 4- في حال الحصول على الدرجة الجامعية الثانية مباشرةً بعد الثانوية العامة، يشرط الآتي:
 - أ- أن يكون هذا النظام معتمداً في المؤسسة مانحة المؤهل.
 - ب- أن تكون مدة الدراسة كافية لتغطية متطلبات الشهادة الجامعية الأولى والثانية.
 - ج- أن ينجز العدد المطلوب من الوحدات الدراسية الالزمة للحصول على الشهادة الجامعية الأولى والثانية، وأن تتطابق عليه الشروط الواردة في الفقرة (3) من هذه المادة.
- 5- تعادل شهادة الدرجة الجامعية الثانية بالماجستير المهني (التقني) في الحالات التالية:
 - أ- إذا حددت الجهة المانحة للمؤهل نوعه على أنه مؤهل مهني (تقني).
 - ب- إذا كانت المؤسسة مانحة المؤهل مؤسسة غير أكاديمية، ويُشترط أن تكون المؤسسة حاصلة على اعتماد من الجهات المتخصصة.

المادة (17)

شروط معادلة الدرجة الجامعية الثالثة

لمعاملة شهادة الدرجة الجامعية الثالثة يُشترط الآتي:

- 1- أن تكون الدراسة مسبوقة بشهادة الدرجة الجامعية الثانية أو ما يعادها، ويجوز للجنة معادلة الشهادة الجامعية الثالثة المنوحة عقب الدرجة الجامعية الأولى، إذا كان نظام الدراسة بالجامعة المانحة للمؤهل يسمح بذلك، دون أن يخل ذلك بالمستوى المنشود لهذه الشهادة.





القرارات

- 2 الأقل مدة الدراسة لنيل الدرجة الجامعية الثالثة عن سنتين دراسيتين، أو (4 فصول دراسية) بعد الحصول على الدرجة الجامعية الثانية، أو ثلاث سنوات دراسية (6 فصول دراسية)، بعد الحصول على الدرجة الجامعية الأولى.
- 3 يشترط لمعادلة الدرجة الجامعية الثالثة (الدكتوراه)، أو ما يعادلها وفق النظام الدراسي للجامعات التي تمنح الدرجتين الجامعيتين الأولى والثالثة ما يلى:
- A التفرغ والإقامة والانتظام في الدراسة مدة ثلاثة سنوات على الأقل لتخصصات العلوم (الطبية/ الصيدلانية/ الطبية المساندة/ الأساسية/ البحثة/ الهندسية/ التطبيقية/ الزراعية/ البيطرية/ الحاسوب وفروعه).
 - B التفرغ والإقامة والانتظام في الدراسة مدة سنتين على الأقل لباقي التخصصات.
- 4 أن تكون هذه الدرجة أعلى شهادة أكاديمية يسجل بها الطالب في نظام التعليم العالي في الدولة مانحة المؤهل.

الفصل الثالث

التظلم من قرارات اللجنة

المادة (19)

يحق للمتقدم لالمعادلة أن يتظلم من قرار اللجنة إذا رفضت معادلة مؤهله، أو لم يُعرف به، وذلك خلال مدة أقصاها (60) ستون يوماً من تاريخ تسلمه قرار اللجنة، ويقدم طلب التظلم إلى رئيس اللجنة، وفي حال قبوله التظلم (إذا كان مبنياً على أسباب مقنعة، أو توفرت معلومات جديدة تستدعي إعادة النظر)، يعرضه على اللجنة في أول اجتماع لها، و للجنة أن تثبت في هذا التظلم، أو تحيله إلى لجنة متخصصة تُشكل بقرار من مدير المركز، على أن يتم الرد خلال مدة لا تزيد عن (60) ستين يوماً من تاريخ تسلم الطلب وفي حالة عدم الرد يعتمد رفض التظلم.

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة (20)

في حال ثبوت تزوير في المستندات والوثائق المطلوبة لإقامة إجراءات المعادلة، يحال الموضوع إلى جهات الاختصاص.

المادة (21)

عند نشوء أي حالة لم تعالجها هذه اللائحة، أو الحاجة إلى تعديل مادة من مواد هذه اللائحة، تعرض على اللجنة لإصدار التوصية المناسبة بشأنها، ولا يتم تنفيذ هذه التوصيات إلا بعد اعتمادها من قبل الجهة المختصة.



المادة (22)

اللائحة. تضع اللجنة الضوابط والإجراءات والأدلة اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة بما يكفل تنظيم العمل بها، ويصدر بذلك قرار من رئيس

المادة (23)

في غير حالات التبس المنصوص عليها في القانون لا يجوز التحقيق مع أي عضو من أعضاء اللجنة الدائمة لمعادلة الشهادات العلمية إلا بإذن كتابي من وزير التعليم

المادة (24)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل حكم يخالفه ، وعلى الجهات المختصة تطبيقه .

مجلـس الـوزـراء

